



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

سلسلة دراسات في عهد الامام

عليه السلام ثلاث ائمۃ الاشتری

(٢٠) - وحدة الدراسات الفخرىة



التفظيم القضائی

في عهد الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)
ثلاث ائمۃ الاشتری (عليهم السلام)



تألیف

أ.م.د. سماهر محب موسى

م.د. هنافر اکرم الدوری

استاذون اعیان

استاذون اعیان



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

التنظيم القضائي في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

كاتب:

سماهر محى موسى

نشرت في الطباعة:

مؤسسة علوم نهج البلاغة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
6	التنظيم القضائي في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر(رضي الله عنه)
6	هوية الكتاب
6	اشارة
9	تبویه:
10	مقدمة المؤسسة
14	المحور الأول: محور استقلال القضاء وأليات اختيار القضاة في ضوء العهد
14	الملاخص
16	المقدمة
17	أولاً: القضاء لغة واصطلاحاً
18	القضاء في الاصطلاح:
20	المحور الثاني: التنظيم القضائي والإداري في عهد الإمام علي (عليه السلام)
32	التنظيم الموضوعي للقضاء
35	قضاه الإمام علي (عليه السلام)
38	نماذج من اقتصية الإمام علي (عليه السلام)
43	الخاتمة
51	تعريف مركز

التنظيم القضائي في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

هوية الكتاب

سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

(20)

وحدة الدراسات القانونية

التنظيم القضائي في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

تأليف أ. م. د. سماهر محى موسى

م. د. ظافر أكرم قدوري

إصدار

مؤسسة علوم نهج البلاغة

العتبة الحسينية المقدسة

ص: 1

اشارة

مؤسسة علوم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية 4198 لسنة 2017

ص: 2

سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

(20)

وحدة الدراسات القانونية

التنظيم القضائي

في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

تأليف أ. م. د. سماهر محى موسى

م. د. ظافر أكرم قدوري

إصدار

مؤسسة علوم نهج البلاغة

العتبة الحسينية المقدسة

ص: 3

جميع الحقوق محفوظة

العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

العمر 1439هـ - 2017م

العراق - كربلاء المقدسة - مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام

مؤسسة علوم نهج البلاغة

هاتف: 07815016633 - 07728243600

الموقع الإلكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Info@Inahj.org

تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبّر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

ص: 4

مقدمة المؤسسة

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما ألهم والثناء بما قدم من عموم نعمٍ ابتدأها وسبوغ آلاء أسداتها والصلوة والسلام على خير الخلق
أجمعين محمد وآله الطاهرين.

أما بعد:

فإن من أبرز الحقائق التي ارتبطت بالعترة النبوية هي حقيقة الملازمة بين النص القرآني والنص النبوي ونصوص الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

ص: 5

وإنَّ خير ما يرجع إليه في المصادر لِحَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ «كتاب الله وعترتي أهل بيتي» هو صلاحية النص القرآني لكل الأزمنة متلازمة مع صلاحية النصوص الشرفية للعترة النبوية لكل الأزمنة.

وما كتب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) إلا أنموذجٌ واحدٌ من بين المئات التي زخرت بها المكتبة الإسلامية التي اكتنلت في م-tonها الكثير من الحقول المعرفية مظهراً بذلك احتياج الإنسان إلى نصوص الثقلين في كل الأزمنة.

من هنا:

ارتَأَت مؤسسة علوم نهج البلاغة أن تخصص حقلًا معرفياً ضمن نتاجها المعرفي التخصصي في حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)

ص: 6

وفكره، متّخذة من عهده الشريف إلى مالك الأشتر (رحمه الله) مادة خصبة للعلوم الإنسانية التي هي أشرف العلوم ومدار بناء الإنسان وإصلاح متعلقاته الحياتية وذلك ضمن سلسلة بحثية علمية وموسومة بـ(سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله)، التي يتم إصدارها بإذن الله تعالى، حرصاً منها على إثراء المكتبة الإسلامية والمكتبة الإنسانية بتلك الدراسات العلمية التي تهدف إلى بيان أثر هذه النصوص في بناء الإنسان والمجتمع والدولة متلزمة مع هدف القرآن الكريم في إقامة نظام الحياة الآمنة المفعمة بالخير والعطاء والعيش بحرية وكرامة.

وقد تناول الباحثان في هذه الدراسة الأسس التنظيمية للقضاء التي بثها الإمام علي (عليه

السلام) في عهده المالك الأشتر (رضوان الله عليه)، فعملا على استقصائهما ثم الاستدلال عليهما بمجموعة من الواقع التي كان فيها الإمام علي (عليه السلام) قاضي وحاكمًا ومنظماً.

فجزى الله الباحثين خير الجزاء فقد بذلا جهدهما وعلى الله أجرهما والحمد لله رب العالمين.

السيد نبيل الحسني الكربلائي

رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

ص: 8

المحور الأول: محور استقلال القضاء وأليات اختيار القضاة في ضوء العهد

الملخص

أولى الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) مسألة القضاء أهمية كبيرة لاسيما عندما أرسى قواعد القضاء والعدل وأكده على ضرورة من يتولى القضاء أن يكون على درجة من الاستقلالية والحيادية في إصدار الحكم.

فالقضاء ركن من أركان الدولة وجزء هام من مقومات المجتمع وتقع مسؤوليته حماية الأنفس والأرواح والأموال والحقوق وتطبيق

الأنظمة ليؤمن الطائفة والهداوة وتحقيق العدل بين أبناء المجتمع سعياً للوصول إلى نوع من أنواع العدالة الاجتماعية والتي هي غاية كل الحكام والملوك والأمراء، فيها يتحقق الاستقرار وبها تدوم الدول وتتصل بعضها البعض لذلك فقد ارتأت هذه الدراسة تخصيص موضوع للتعریف بنظام القضاء لغة واصطلاحا ثم نتطرق إلى التنظيم القضائي والإداري في عهد الامام علي (عليه السلام)، اما المحور الآخر التنظيم الموضوعي للقضاء في عهد الامام علي

(عليه السلام) وبعدها ندرج على قضاة الامام علي ونماذج من أقضية الامام علي (عليه السلام) التي حققت أعلى درجات العدل الاجتماعي بين

الناس.

ص: 10

تعد مهمة القضاء من المهن المقدسة، لأن عن طريق القضاء العادل يتحقق الامن والعدل والاستقرار في المجتمع، ذلك أن القضاء هو الملاذ والملجأ الذي يأوي إليه الأشخاص، الذين يلحقهم ظلم أو تعد على أموالهم أو اعتراضهم لذا تحتاج وظيفة القضاء إلى أنساً يتمتعون بصفات ومؤهلات محددة كي يستطيعوا أن يؤدوا هذه المهمة الخطيرة، وإذا تولى القضاء نخبة من الصفة الصافية، لا تأخذها في الحق لومة لائم انصاع لحكمها الجميع دون استثناء.

وفي المجتمع الإسلامي ليس القاضي وحده يتصدى لمعالجة الأحداث بل أن الخليفة بنفسه

يجلس في مقام القاضي، وكل ذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والرقي الحضاري، وقد ظهرت حالات من تقاضي الخليفة ووقفه امام القاضي مع ابسط رجل في الدولة.

أولاً: القضاء لغة واصطلاحا

القضاء: القضاء في اللغة مصدر الفعل قضى يقضي يأتي بعده معاني منها الحكم⁽¹⁾. ويأتي بمعنى اللزوم، ولهذا سمي القاضي قاضيا لأنه يلزم الناسين الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن، لسان الحكم في معرفة الأحكام، بهامش معين الحكم للطرابلسي، ص 4.

ومن هذا قول الله عز وجل:

ص: 12

1- السبكي، محمد محي الدين ومحمد عبد اللطيف، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، (القاهرة - 1936م)، ص 629

«فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ»⁽¹⁾.

ويأتي معناه الحكم والفصل بين المتخاصلين، وهذا المعنى هو الأكثر شيوعاً وتدالياً، ومنه جاء قوله عز وجل: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِالْحَقِّ»⁽²⁾.

القضاء في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فقد ورد للقضاء العديد من التعريفات منها: (يراد به الفصل في الخصومات وقطع النزاعات)⁽³⁾. ويتبين من خلال التعريف أعلاه إبراز جانب الإلزام في القضاء وفصل الخصومات.

قال الله عز وجل:

ص: 13

1- سورة طه من الآية (72)

2- سورة غافر، الآية: 20

3- ابن الشحنة، لسان الحكم، ص 3

«وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ» [\(1\)](#)

وهذا يعني الفصل بينهم [\(2\)](#).

ومن التعريف، قضى القاضي أي الزم الحق أهله [\(3\)](#). وهو التعريف الذي أورده ابن خلدون قائلاً: (القضاء.. منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسين للتداعي وقطعًا للتنازع) [\(4\)](#).

يتضح مما تقدم أن مهمة القضاء والقاضي

ص: 14

1- سورة الشورى، الآية: 14

2- ابن عابدين، محمد أمين عمر (ت: 1252هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، (اسطنبول اد.ت)، ج 5، ص 352

3- اورنك، أبو المظفر محى الدين محمد، الفتاوي الهندية، ط 2، المطبعة الأميرية، (القاهرة - 1310هـ)، ج 3، ص 307

4- ابن خلدون، عبد الرحمن (ت: 808هـ) المقدمة، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة - د.ت)، ص 22

هو الفصل بين المتخصصين احدهما متمسك بالحق والآخر على غير ذلك والهدف من قطع النزاع والخلاف بين الاثنين من اجل حفظ الامن والاستقرار وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المحور الثاني: التنظيم القضائي والاداري في عهد الامام علي (عليه السلام)

كان الامام علي (عليه السلام) مرجع الناس في القضاء منذ العهد النبوي وطوال العهد الراشدي، واستمر على ممارسة القضاء والفصل في المنازعات أثناء خلافته، وقضيته كثيرة مع رسائلة الشهيره في القضاء، ومتابعته لشؤون القضاة في الولايات والأمصار.

أن الهدف من القضاء هو تحقيق العدالة، واصلاح المجتمع، ويتحقق هذا الهدف من خلال القضايا التي قضى بها الامام علي بن أبي طالب

ص: 15

(عليه السلام) وكذلك في الكتاب الذي أرسله الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه على مصر مالك بن الأشتر النخعي قال له: «انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فإن الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لأنصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، واقامة حدود على سنتها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد وألا عليها»⁽¹⁾.

وفي قضية أخرى عرضت على الإمام: (إن امرأة جاءت إلى علي (عليه السلام) فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها، فقال: (عليه السلام) أن كنت صادقة رجمناه، وأن كنت كاذبة جلدىك، فقالت ردوني إلى أهلي غير نفرة، قال معناه أن

ص: 16

1- النوري، ميرزا حسن، مستدرک وسائل الشیعه، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، (قم - 1320 هـ)، ج 17، ص 368

جوفها يغلي من الغيظ والغيرة⁽¹⁾. فالقضية واضحة أن المرأة أخذتها الغيرة على زوجها، فافتعلت هذا الأمر، وأن أمير المؤمنين أراد الحفاظ على الحياة الزوجية للزوج والزوجة، فوضح للمرأة في حالة كذبها فإن مصيرها الجلد. ولهذا فإن الإمام خير المرأة من أجل إعادتها إلى قول الصدق.

فالعدالة أمر مهم وهدف رئيس للقاضي، والحق ومعرفته هو الآخر هدف يجب الوصول إليه لأنه ربما كان الحق مغموراً والوصول إليه يحتاج إلى قاضٍ متمارس ومحنك ذو معرفة عالية بشؤون القضاء.

ففي عهد أبي بكر ألقى القبض على شخص

ص: 17

1- التستري، محمد تقى قضاة أمير المؤمنين، منشورات المكتبة الحيدرية، (النجف-1999)، ص189

يشرب الخمر، وعندما وقف أمام أبي بكر، ادعى أنه لا يعلم أن هناك آية حرمت شرب الخمور، فأصبح أبو بكر في حيرة من أمره، وكان الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) حاضراً لهذه القضية فطلب منه أن يعطي رأيه، فنصحه قائلاً الله: (ابعث معه من يدور في مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحرير فلا شيء عليه)[\(1\)](#).

وهنا أيضاً تتضح صورة العدالة، في قضاء الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فالأمر واضح في القضية، فاما أن يكون إدعاء الرجل كاذباً أو صادقاً، فإذا كان بريئاً، فإن ما قاله

ص: 18

1- الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت358هـ)، الكافي في الأصول، ط3، بيروت، 1968م)، ج7، ص269

الإمام (عليه السلام) هو المخرج الوحيد لبرائته من هذا الأمر [\(1\)](#).

جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، وهي متهمة بالزنا فأمر برجمها وهي حامل وهذا الأمر سبب إسقاط الجنين، وكان الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) حاضر الحادث فقال: (لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم) [\(2\)](#). وقضى الإمام (عليه السلام) قاتلاً لعمر بن الخطاب، (عليك دية الصبي) [\(3\)](#).

وواضح من الحادثة أن الإمام يريد إثبات الحق والعدالة، حتى لو كانت نتيجة القضية لم

ص: 19

1- المصدر نفسه، ج 7، ص 269

2- المصدر نفسه، ج 7، ص 389

3- المصدر نفسه، ج 7، ص 1389

ترضي عمر بن الخطاب نفسه.

أن مهمة القاضي صعبة يجب أن يكون عارفاً بكل الأحكام وتقسيم الآيات والسنن التي وصلت عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والاهم من ذلك أن يكون محايداً بعيداً عن الأهواء وما ذلك إلا لتكون الأحكام صادقة تبتغى العدل والحق حتى لا يقع الظلم بين الناس وتكثر الضغائن والاحقاد وكنموذج من تلك المساواة بين المتخاصمين وضرورة أن يكون كل طرف مساوي لخصمه مانقله الأشيهي من أدعاء رجل على الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) واشتکاه زمن عمر بن الخطاب فحكم بينهما عمر وعندما نادى على المتخاصمين قال للإمام علي (عليه السلام) «يا أبا الحسن قم

ص: 20

فاجلس مع خصمك فتتاضرا»⁽¹⁾ فلما فرغت المناظرة وانتهى الحكم رجع علي (عليه السلام) إلى مكانه فتبين لعمر التغيير في وجه علي (عليه السلام) (يا أبا الحسن مالي أراك متغيراً أكرهت ما كان قال: نعم، قال: وماذاك، قال: كنيتي بحضره خصمي هلا قلت ياعلي قم فاجلس مع خصمك)⁽²⁾، وهي رواية تؤكد مسألة بسط العدل الاجتماعي ولو كان ذلك يخص الناس أصحاب المنزلة والمكانة الرفيعة، ولابد أن ذلك الرعيل الأول أحس بضرورة أن يكون القاضي أو من يتولى مهمة القضاء على درجة تامة من الاستقلال والحيادية حتى في مناداة الخصوم

ص: 21

-
- 1- الأ بشيهي، بهاء الدين ابو الفتح محمد بن احمد بن منصور(ت 5854)، المستطرف في كل فن مستطرف، ط 3، دار صادر، (بيروت- 2007)، ص 140
 - 2- الأ بشيهي، المستطرف، ص 140

وأصحاب الشكوى مهمما علت وأرتفعت مكانتهم.

أعطى الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) حق للقاضي أن يأخذ الرزق، وإغناه القاضي وإشباع حاجاته المادية والمعنوية، حتى لا يشعر بالضعف تجاه الآخرين، حيث أعطى رزق اللقاضي شريح ما مقداره خمسمائة درهم، بعد ما كان رزقاً في عهد الخليفة عمر بن الخطاب مائة درهم بالشهر، والسبب في زيادة رزق شريح من قبل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) هو ارتقاء مستوى المعيشة [\(1\)](#) . وان

ص: 22

1- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت: 182 هـ)، كتاب الخراج، ط 2، المطبعة السلفية، (د. مـ 1352 هـ)، ص 187. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل (ت 490 هـ)، المبسوط : مطبعة السعادة، (مصر - د.ت)، ج 16، ص 102

الارتزاق يمنع القاضي التقرب من الرشوة.

ومثال آخر الكتاب الذي أرسله الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى واليه على مصر، مالك بن الأشتر، يقول فيه: (ثم أكثر تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيلا علته وتقل معه حاجته إلى الناس، واعطِ من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك أغتياً الرجال عندك)[\(1\)](#) د.

ويعد الإمام علي (عليه السلام) أول من أنشأ ولاية المظالم، وهذا ما أكدته الباحث حسن إبراهيم حسن قائلاً: (ولم يجلس للمظالم أحد

ص: 23

1- ابن أبي الحميد، عبد الحميد بن هبة الله محمود (ت 65هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة - 1964)، ج 17، ص 55

من الخلفاء إلا عليا (عليه السلام)[\(1\)](#). ويذكر الماوردي سبب ذلك إلى (حين تأخرت إمامته، وأختلط الناس فيها وتجوروا)[\(2\)](#). فاحتاج الإمام إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة وأستقبل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم لاستغنانه عنه[\(3\)](#).

وقد عرف عن الامام علي (عليه السلام) أنه يقضى في المسجد، حيث أتخذ مكاناً في جامع الكوفة سمي بدكة القضاء، وأراد من قضاكه

ص: 24

-
- 1- حسن، حسن ابراهيم، النظم الإسلامية، ط 2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة - 1909،
ص 35
 - 2- الماوردي . ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت.45هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية،
(بيروت-1978)، ص 73
 - 3- المصدر نفسه، ص 78

أن يقتدوا به، فعندما بلغه أمر قاضيه شريح انه يقضي في بيته، قال له: (يا شريح، أجلس في المسجد فانه أعدل بين الناس، وانه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته)[\(1\)](#). وقد أخذ بيته سياه بيت المظالم، كما أنه طلب من المظلومين أن يكتبوا رقايا يسجلون فيها ظلامتهم، وفي الوقت نفسه كان يباشر الأمر بنفسه[\(2\)](#).

ومن الأمثلة على تصدي الإمام لحوادث (المظالم)، ما ذكره المجلسي نقلًا عن أبي جعفر: (دخل علي عليه السلام المسجد فأستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما أبكاك فقال: يا أمير المؤمنين،

ص: 25

-
- 1- النوري، مستدرك وسائل الشيعة، باب 11 من أبواب آداب القاضي، الحديث رقم 3
 - 2- القرشي، باقر شريف، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، النجف - 1999م، ص 378

آن شريحا قضي على بقضية ما أدرى ماهي: أن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ماترك مالا فقدمتهم إلى شريح فأستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين، ان أبي خرج ومعه كثير، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) أرجعوا فردهم جمیعا والفتی معهم الى شريح فقال له: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال أمير المؤمنين: أدعی هذا الفتی على هؤلاء النفر إنهم خرجوا في سفر وأبواه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقتلت للفتی: هل لك بینة على ما تدعی، قال: فاستحلفهم فقال (عليه السلام) لشريح: يا شريح والله لأحکمن فيه بحکم ما حکم به خلف قبلی إلا داود النبي، يا قنبر ادع الي شرطة

الخميس فدعاهم فوكل بهم⁽¹⁾. وعمل الإمام (عليه السلام) على تغويتهم ثم سألهم أسئلة عن سبب وكيفية موت رفيقهم، فأنتبه إلى اختلاف أجبتهم فأخذهم بجرائمهم ورد أموال ابن.

التنظيم الموضوعي للقضاء

اهتم الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بوضع نظام دقيق للقضاء وشرح المبادئ والاصول التي اقرها القرآن الكريم والسنة النبوية.

وكان التنظيم الموضوعي للقضاء في عهده نظرياً بالكتب والرسائل والتوجيهات التي كتبها إلى القضاة والولاة وتوجيههم إلى أفضل النظم القضائية لتحقيق العدل وحماية الحقوق ومنع الاعتداء والظلم، وعملياً في التطبيق والممارسة

ص: 27

1- بحار الانوار، ج 4، ص 19

لشؤون القضاء والنظر في الاقضية وفصل الخصومات والخلافات. وأشهر كتبه كتابه إلى عامله على مصر الأشتر النخعي. ونص الكتاب هو (أختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم، ولا يتادي في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع)[\(1\)](#).

يحثهم على التزام الجاد وتطبيق الشرع والتحذير من الظلم والعدوان والاعتداء على الغير. وأكد على مسألة أهمية القضاء ومكانة القاضي سبل اختياره ومكانته مراعيا! بذلك مسألة استقلال القاضي حتى تصل تلك الاستقلالية إلى مكانة تسمو فوق الخليفة أو الحاكم أو الوالي[\(2\)](#)، وأكد

ص: 28

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 17، ص 58

2- الأبيشيهي، المستطرف، ص 141 (قصة المامون مع القاضي يحيى بن أكثم)

على أهمية التثبت دائماً من المتخصصين لكي يقضيا بالعدل بينهما.

إن مسألة تولي القضاء والحكم بين الناس كانت تأخذ في غالب الأحيان بنظر الاعتبار تطبيق الأحكام الشرعية والنصوص الدينية والتي لم تؤول وأنا كان تفسيرها يقع بجزءه الأكبر على براعة المفسر وبحره في العلوم الدينية والموروث الديني وهي مشكلة بدأت تظهر مع تدوين المسلمين للتفسير، وللحديث النبوى والسيرة النبوية. ومع توسيع التدوين واختلاف التفسير كان على القاضي أن يكون بارعاً في أمور عدّة ليس أقلها مسألة التثبت من المتخصصين والسماع لهم.

وكان الاختصاص الموضوعي واضحاً في عدة جوانب باعتبار أن القاضي نائب عن الخليفة

ووكييل عنه وللخليفة أن يقيد أو يحدد اختصاص النائب أو الوكيل فكان الامام علي (عليه السلام) يوكل أخاه عقيلاً في المخاصمة ولما أسن عقيل وَكَلَ عبد الله بن أبي طالب عنه امام القضاء وكان يقول: (ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلى)[\(1\)](#).

كان الامام علي (عليه السلام) ينظر في القضايا الكبيرة والمهمة والخطيرة في الجنایات والقصاص والحدود خشية الفتنة لأنها تحتاج إلى هيبة القضاة وسلطة الحكام.

قضاة الامام علي (عليه السلام)

ابقى الامام علي (عليه السلام) بعض القضاة الذين كانوا قبل توليه الخلافة لجذارتهم في القضاء، وغير بعض القضاة .. ومنهم شريح بن

ص: 30

1- ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، ج 17، ص 155

الحارث الذي كان على قضاء الكوفة فاقره الامام عليها، وابو موسى الأشعري الذي كان على قضاء الكوفة اقره عليها ثم عزله⁽¹⁾ ومالك بن الحارث الأشتر النخعي عينه واليا وقاضيا على مصر وكتب له رسالته مهمة ومشهورة، ولكنه مات في الطريق في العريش قبل أن يصل مصر، وقيس بن سعد على مصر وعيبد الله بن مسعود واليا وقاضيا على اليمن⁽²⁾ ، وعبدالرحمن بن يزيد الحданى كان أخا المهلب بن أبي صفرة لامه وبقي قاضيا على البصرة في عهد الامام علي (عليه السلام) ومعاوية حتى قدم زياد فعزله⁽³⁾ .

ص: 31

-
- 1- وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت 530هـ)، أخبار القضاة، عالم الكتب، (بيروت الد.ت)، ج 2، ص 227
 - 2- الكندي، ابو عمر محمد بن يوسف (ت 300هـ)، الولاية والقضاة، مكتبة المثنى (بغداد-1908)، ص 13، 22، 26
 - 3- وكيع، أخبار القضاة، ج 1، ص 288

وكان ابن عباس يفتى الناس ويحكم بينهم فإذا خرج ابن عباس عن البصرة أستخلف أبا الاسود الدؤلي فكان هو المفتى والقاضي يومئذ يدعى المفتى فلم يزل كذلك حتى قتل الامام علي (عليه السلام)⁽¹⁾.

اما عبيدة السلماني محمد بن حكمة الذي عينه الامام علي (عليه السلام) على قضاء الكوفة بعد عزل سعيد الهمذاني وقال له: اقضوا كيا كنتم تقضون ثم عزله وعين شريحاً، وكان شريحاً أعلم الناس بالقضاء وكان عبيدة يوازي شريحة في القضاء، وكان من علماء الكوفة المشهورين وكان شريحاً يستشيره ويرجع اليه⁽²⁾. وهذه نماذج من القضاة ويوجد الكثير ولكن لايسع البحث الذكرهم.

ص: 32

1- وكيع، أخبار القضاة، ج 1، ص 288

2- وكيع، أخبار القضاة، ج 2، ص 41-399

نماذج من اقضية الامام علي (عليه السلام)

القضاء الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في القضايا التي حكم فيها نمط خاص يختلف عن جميع القضايا التي حُكِمَ فيها، في الخصومات والنزاعات، فهو نحط له مزايا منفردة عن الآخرين، فالقضايا التي حكم فيها، كانت قبل الإسلام أو بعده، لا ترقى إلى مستوى القضايا التي عرضت على الإمام علي بن أبي

طالب (عليه السلام) ولا سيما أسلوبه الذي تعامل فيه مع الخصوم، والطرق التي اتبعها في كشف الحكم، فضلاً عن طبيعة الأحكام التي أنهى بها الخصومات .

وسنروي نماذج من اقضية الإمام علي (عليه السلام) ومنها قضية محيرة في النسب وردت إلى عمر بن الخطاب فجمع الصحابة وعرضها

ص: 33

عليهم لم يجدو لها حلا ف قال عمر لشريح: حدث ابا الحسن بالذى حدثتنا فذكر شريح القضية على الامام علي (عليه السلام) أن رجلاً أودعته أمراتين حرة مهيرة وأم ولد فقال له: أنفق عليها حتى أقدم، فلما كان في هذه الليلة وضعتا جمِيعاً إحداهما ابناً والآخرى بنتاً وكلتا هما تدعى الابن وتنتفي من البنت من أجل الميراث. فقال الامام علي (عليه السلام) لإحدى المرأةين، أحلبي فحلبت فوزنه، ثم قال للأخرى: أحلبي، فحلبت، فوزنه، فوجده على النصف من لبن الاولى فقال لهما: خذلي انت ابنتك وقال لآخرى خذلي انت ابنك.

ثم قال لشريح: أما علمت أن لبن الجارية على النصف من لبن الغلام، وأن ميراثها نصف ميراثه، وأن عقلها نصف عقله وأن شهادتها نصف
شهادته وأن ديتها نصف ديته وهي على

النصف في كل شيء. فاعجب به عمرأً إعجاباً شديداً ثم قال: أبا حسن، لا أبقاني الله لشدة الست لها، ولا في بلد لست فيه [\(1\)](#).

اما قضية القتل فقد أتي برجل وجد في خربة وبيده سكينة ملطخة بالدماء، وبين يديه قتيل واعترف الرجل بقتله فأصدر الأمام الحكم عليه بالقتل ولكن جاء القاتل الحقيقي واعترف بجريمة القتل ييدو أن شعوره بالذنب هو الذي أدى إلى اعترافه. فسأل الإمام علي (عليه السلام) الأول عن الأسباب التي دفعته إلى الاعتراف بالقتل وانه لم يقتل، فقال: يا أمير المؤمنين ما استطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل وهو يتخط بدمه، وأنا واقف وفي

ص: 35

1- العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الشامي (ت 911هـ)، كنز العمال، (النجف الاشرف، د.ت) ج 5، ص 490

يدي سكين، وفيها أثار دم، وقد أخذت بالخربة، وخفت أن لا يقبل مني - فاعترفت بذلك، فقال الامام علي (عليه السلام) بئس ما صنعت ملخص الرواية أن الرجل قصاباً وذبح بقرة وسلحها واراد قضاء حاجته (البول) فذهب إلى خربة قريبة منه ثم عاد إلى حانته فوجد القتيل وجاء العسس فوجدو الرجل يداه ملطخة بالدماء وبيده سكينة والقتيل بجانبه وقال الناس هذا قتل هذا، ماله من قاتل سواه، فاليقنت أنك لاتترك قولهم بقولي فاعترفت بما لم اجنه.

اما الرجل الثاني فسأله الامام علي (عليه السلام) فقال له: أغوناني الشيطان فقتل الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة وأستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصفها، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتي العسس فأخذوه وأتوك به فلما أمرت بقتله

علمت أنني سأبوه بدمه أيضاً فاعترفت بالحق [\(1\)](#).

فاستند حكم الامام علي (عليه السلام) على الاية القرانية في قوله تعالى: ((من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً))[\(2\)](#) ، صح انه قتل نفس ولكن في نفس الوقت أحيا نفساً عندما اعترف بجريمته وظهرت براءة الرجل القصاب. فخلال الأمام علي (عليه السلام) عنها واخرج دية القتيل من بيت المال، ولعله فعل ذلك بعد أن أسقط أولياء القتيل حقهم بالقصاص.

ص: 37

-
- 1- ابن قيم الجوزي، شمس الدين محمد (ت 175هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، دمشق -1989)، ص 56
 - 2- (2) سورة المائدة، الاية (32)

نستنتج في خاتمة البحث بان البساطة في سير الدعوة والاجراءات القضائية وقلة الدعاوى والخصومات اذا ما قورنت باتساع الدولة وتعدد الشعوب والمصار وحسن اختيار القضاة والشروط الكامله فيهم، كذلك مارس الامام علي (عليه السلام) القضاء بنفسه والنظر في المنازعات كا أولى اهتمام الكامل لتولي المظالم وقضاء الحسبة.

اما الاحكام القضائية والتنظيم القضائي في عهد الامام علي (عليه السلام) أصبح مصدر للاحكم الشرعية والاجتهادات القضائية والاراء الفقهية في مختلف العصور عند جميع العلماء

والمنادب مع وجود الاختلاف في التدقيق والجزئيات والتفاصيل.

وفيما يخص التنظيم الاداري للقضاء تبين من خلال الرسائل المشهوره التي ارسلها الامام علي (عليه السلام) إلى القضاة لتنظيم شؤون القضاء وكذلك تطور التحقيق الجنائي على يد الامام علي (عليه السلام).

ص: 39

الأبيسيهي، بهاء الدين ابو الفتح محمد بن احمد بن منصور(ت 854هـ).

1. المستطرف في كل فن مستطرف، ط 3، دار صادر، بيروت-2007)، اورنث، أبو المظفر محي الدين محمد.

2. الفتاوي الهندية، ط 2، المطبعة الأميرية، (القاهرة - 1310 هـ).

التستري، محمد تقى

3. قضاء أمير المؤمنين، منشورات المكتبة الحيدرية، (النجف

(1966-

| ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله محمود (ته 655هـ).

ص: 40

4. شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار أحياء الكتب العربية، (القاهرة - 1964).

حسن، حسن ابراهيم.

5. النظم الإسلامية، ط 2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة - 1959)

ابن خلدون، عبد الرحمن (ت: 808هـ)

6. المقدمة، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة - د.ت

السبكي، محمد محی الدین و محمد عبد اللطیف.

7. المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، (القاهرة- 1934 م). السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل

ص: 41

8. المبسوط، مطبعة السعادة، (مصر - د.ت)

ابن الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن.

9. لسان الحكم في معرفة الأحكام، بهامش معين الحكم للطرابلسي (د.م-د.ت).

ابن عابدين، محمد أمين عمر (ت: 1252هـ).

10. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأ بصار، (اسطنبول، د.ت).

العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الشامي (ت 911هـ).

11. كنز العمال، (النجف الاشرف، د.ت)

القرشي، باقر شريف.

12. نظام الحكم والإدارة في الإسلام، (النجف

ابن قيم الجوزي، شمس الدين محمد (ت 751).

13. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، (دمشق - 1989). الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت 308).

14. الكافي في الأصول، ط 3، (بيروت، 1968م)

الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف (ت 350هـ).

15. الولاة والقضاة، مكتبة المثنى (بغداد - 1908).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ).

16. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار

النوري، ميرزا حسن.

17. مستدرك وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت الأحياء التراث، (قم - 1320 هـ)

وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت 1309).

18. أخبار القضاة، عالم الكتب، (بيروت، د.ت).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ).

19. كتاب الخراج، ط 2، المطبعة السلفية، (د.م 1352 هـ).

مقدمة المؤسسة...5

..... المحور الأول: محور استقلال القضاء وآليات اختيار القضاة في ضوء العهد...9

الملخص ...9

المقدمة ...11

أولاً: القضاء لغة واصطلاحا ...12

القضاء في الاصطلاح: ...13

المحور الثاني: التنظيم القضائي والإداري في عهد الامام علي (عليه السلام)...15

التنظيم الموضوعي للقضاء ...27

قضاة الامام علي (عليه السلام) ...30

نماذج من اقضية الامام علي (عليه السلام) ...33

الخاتمة ...38

ص: 45

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

